[187] كنت شاهد ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قريبه الذي جعل له الدار فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها. فقال له محمد بن مسلم الثقفي: أما إن علي بن أبي طالب صلوات ا عليه قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت قال: وما علمك ؟ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى علي بن أبي طالب عليه السلام برد الحبس وإنفاذ المواريث، فقال ابن أبي ليلى: هو عندك في كتاب ؟ قال: نعم، قال: فأرسل إليه فائتني به، فقال محمد ابن مسلم: على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث قال: لك ذلك، قال: فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته، والحبس هو كل وقف إلى وقت غير معلوم هو مردود على الورثة (1). 3 - ب: أبو البختري، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إن السكني بمنزلة العارية إن أحب صاحبها أن يأخذها أخذها، وإن أحب أن يدعها فعل، أي ذلك شاء (2).

_____

(1) معاني الاخبار ص 219. (2) قرب الاسناد ص 69.

_____